جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تنظم

ملتقى وطني بعنوان

سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

يومي: 25–26 نوفمبر2018

استمارة المشاركة

الاسم	حميد	فتيحة
اللقب	قرومي	خوميجة
الوظيفة	أستاذ جامعي	أستاذة مؤقتة
الرتبة	أستاذ تعليم عالي	/
المؤسسة	جامعة البويرة	جامعة البويرة
الهاتف	0551214285	0797925783
البريد الإلكتروني	/	Fatimimou1990@gmail.com
عنوان المداخلة	دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية	
محور المداخلة	واقع تمويل الجماعات المحلية	

ملخص:

نهدف من دراستنا هذه إلى التعرف على كيفية تمويل الجماعات المحلية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، ومن أجل بلوغ الهدف تم اتباع المنهج التحليلي، وتم التطرق إلى النقاط التالية: ماهية الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مختلف إيرادات الصندوق، كيفية تمويل الصندوق للجماعات المحلية وبعض الإحصائيات عن التمويلات المقدمة من قبل الصندوق للجماعات المحلية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها: يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من العديد من الضرائب والرسوم والتي يأتي في مقدمتها قسيمة السيارات بنسبة 30%، الرسم على القيمة المضافة بنسبة 15%، الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني بنسبة 5% ويكون تمويل الصندوق للجماعات المحلية في جزئين، إما لتمويل قسم التسيير بنسبة 60% وذلك بعديد الصيغ كمنح معادلة التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية، أو لتمويل قسم التجهيز وذلك بنسبة 40%.

الكلمات المفتاحية: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجماعات المحلية، الضرائب والرسوم

Résumé :

L'objectif de cette étude est de connaitre le mode de financement des collectivités locales par la Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales. Pour cela nous avons suivi l'approche analytique pour traiter les points suivants : La notion de collectivités locales et de la Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales, les revenues de la caisse, la méthode de financement des collectivités locales par la caisse et les interventions de la Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales.

Parmi les résultats acquis est que la caisse bénéficie d'un pourcentages variable des impôts et des taxes à des, comme les vignettes sur les véhicules automobiles à 30%, taxe sur la valeur ajoutée à 15%, impôt forfaitaire unique et taxe sur l'activité professionnelle à 5%, le financement par la Caisse a deux dotations : Une dotation globale de fonctionnement de 60% à travers plusieurs manières, telles que les attributions de péréquation et la dotation de service public, Une dotation globale d'équipement et d'investissement de 40%.

Mots clés : la Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locale, les collectivités locales, les impôts et les taxes.

مقدمة:

تعد الجماعات المحلية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية خصوصا في ظل الصلاحيات والمهام التي أوكلت لها، وبغية القيام بمختلف الوظائف المنوطة بها تتزايد نفقاتها ومن ثم فهي تحتاج إلى موارد مالية عديدة لتغطية هذه النفقات، وفي ظل عدم كفاية الموارد الذاتية من جهة وتمويل الجماعات المحلية من أكبر التحديات التي تواجه الدولة من جهة أخرى كان لابد من توفير مصادر تمويلية خارجية، وهو ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية في سنة 1973 بموجب المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت1973 ومنحته دور تمويل الجماعات المحلية، وفي ظل عجز الصندوق على الوصول إلى الأهداف المسطرة تم إصلاحه كليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 وذلك تحت مسمى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي أوكلت له مهمة منح تخصيصات وإعانات مالية وضمان التقديرات الجبائية للجماعات المحلية.

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق يمكن صيغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

كيف يتم تمويل الجماعات المحلية من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من الأهمية التي أولته الدولة الجزائرية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في تمويل الجماعات المحلية ومن ثم تحقيق التنمية المحلية التي تعد من أبرز أهداف الجزائر.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- الوقوف على المراسيم التي يخضع لها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- التعرف على المهام المنوط بها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- إبراز مختلف المصادر التي يحصل منها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على إيرادات.
- تبيان طريقة تمويل الجماعات المحلية من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- إعطاء بعض الإحصائيات عن التمويلات التي قدمها الصندوق إلى الجماعات المحلية

محاور الدراسة: للإلمام بموضوع الدراسة سنتطرق إلى المحاور التالية:

أولا- ماهية الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثانيا- إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثالثا- كيفية تمويل الصندوق للجماعات المحلية.

رابعا- بعض الإحصائيات عن التمويلات المقدمة من قبل الصندوق للجماعات المحلية.

أولا– ماهية الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

1– مفهوم الجماعات المحلية:

هي أسلوب إداري من أساليب الحكم الديمقراطي، يتضمن تجزئة السلطة التنفيذية المركزية وإعطاء جزء منها إلى وحدات محلية تستجيب لمطالب السكان المحليين، لها شخصية معوية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالاستقلالية في ظل وحدة الدولة مع خضوعها لسلطة الإشراف والرقابة من طرف السلطة المركزية.[1]

2– مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، يديره مدير عام ومجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة تقنية. [2]

3– مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

أوكلت لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية العديد من المهام تتمثل في:[3]

- ✓ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفه بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- ✓ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- ✓ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- ✓ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- ✓ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- ✓ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- ✓ مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا– إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

هناك مصادر عديدة لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حيث هناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره، وهناك مصادر تتعلق بالمهام التي يقوم بها في مجال التضامن والضمان فيما بين الجماعات المحلية، وعلى العموم تتمثل هذه المصادر في:[4]

- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.

- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات والتي تم تحديد نسبتها بـ 2%من الإيرادات الجبائية.
- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، وتعد أهم مصدر لتمويل الصندوق وحسب آخر تشريع فإن الضرائب والرسوم التي يستفيد منها الصندوق نجد:

☑ **الرسم على النشاط المهني:**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني في الحالة العامة بـ2%، ولكن هناك تغييرات في المعدل في الحالات التالية:[5]

- بالنسبة لأنشطة الإنتاج فإن المعدل يخفض إلى 1%.
- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم بـ .2% مع تخفيض بنسبة 25%
- فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب المعدل يرفع إلى 3%

ويقسم ناتج الرسم على النشاط المهني على الجهات التالية:

66% لفائدة البلدية | 29% لفائدة الولاية | **5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

☑ **الضريبة الجزافية الوحيدة:**

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار (30.000.000دج)، بالإضافة إلى المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع في ظل الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

يحدد معدل هذه الضريبة بـ5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.[6]

ويوزع ناتج الضريبة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم01: توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف الجهات

الجهة	ميزانية الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
النسبة	49	0,5	0,01	0,24	40,25	5	**5**

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات: المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجزائر، 2018، ص75.

من الإحصائيات الموضحة في الجدول نلاحظ أن النسبة الكبيرة من عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة تعود لميزانية الدولة بنسبة 49%، تليه البلديات بنسبة 40,25% وهي نسبة عالية ستزيد من موارد البلديات ومن ثم مساهمتها في القيام بوظائفها التي تتعلق بتحقيق التنمية المحلية، في

حين نصيب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نسبة 5%، وهي نسبة قليلة في ظل المهام التي أوكلت له، ومن ثم يجب العمل على رفع نصيب الصندوق من هذه الضريبة لزيادة إيراداته وبالتالي حجم تدخلاته.

☑ **الرسم على القيمة المضافة:**

يخضع لهذا الرسم كل عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة عادية بالإضافة إلى عمليات الاستيراد.

يبلغ معدل الرسم على القيمة المضافة 19% في الحالة العامة، لكن قد يطبق معدل مخفض قدره 9% في حالات خاصة كعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي، المهن الطبية، المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم...

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[7]

✓ **بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:**

75% لفائدة ميزانية الدولة.

10% لفائدة البلديات مباشرة.

15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

مع العلم أنه في حالة العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

✓ **بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:**

85% لفائدة ميزانية الدولة.

15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة على الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم

☑ **قسيمة السيارات:**

يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة،تحدد التعريفة ابتداء من سنة من وضعها للسير، تتراوح قيمته بين500 و 18.000دج، مع العلم أن السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الاقليمية وكذا التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي أو عتاد مضاد للحرائق والسيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي،[8] ويوزع حاصل التعريفة كما يظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم01: توزيع حصيلة قسيمة السيارات

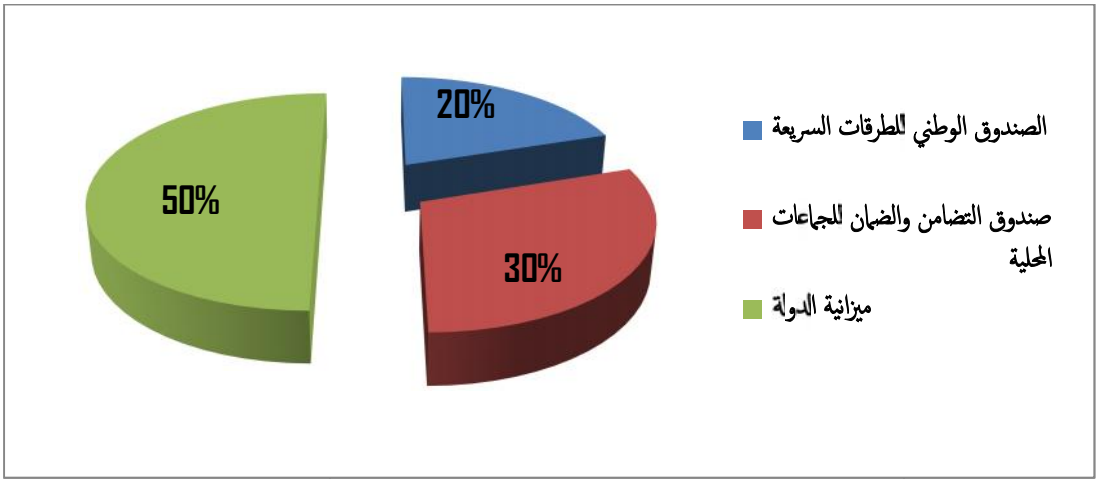

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات: المديرية العامة للضرائب، **قانون الطابع**، الجزائر، 2018، ص 52.

من خلال الإحصائيات المبينة في الشكل نلاحظ أن نصف عوائد قسيمة السيارات تذهب لخزينة الدولة، وهو يدخل في تعزيز مصادر إيرادات الدولة خصوصا خارج الجباية البترولية، في حين نصيب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تقدر بـ30% وهي أعلى نسبة يستفيد منها الصندوق من بين مختلف الضرائب والرسوم التي يوجه جزء منها للصندوق، وهو معدل مناسب سيسمح بتوفير موارد مالية هائلة للصندوق.

☑ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم الذي يقدر بـ18.750دينار عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني وتخصص عائدات هذا الرسم كمايلي:

- 34% لفائدة البلديات في حال كانت الزيوت مصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في حالة الزيوت المستوردة.
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32% لفائدة ميزانية الدولة

☑ رسم على تعبئة الدفع المسبق الذي يستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، يطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر بمعدل 5%، ويدفع خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، ويوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة على ثلاثة أطراف هي:

- 98% لصالح ميزانية الدولة.
- 01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 01% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.[9]

☑ حق إيداع الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية المتعلقة بالتنقيب، الاستكشاف والاستغلال المنجمي إذ يستفيد منها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 100%.

☑ الرسم المساحي الذي يسدد عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده حيث يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 70%.

☑ الإتاوة المفروضة على أصحاب تراخيص استغلال المناجم والمقالع والتي تحسب على أساس كميات الإنتاج ويستفيد الصندوق من نسبة 20%.

ثالثا– كيفية تمويل الصندوق للجماعات المحلية:

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتمويل هذه الأخيرة عن طريق العديد من الصيغ سواء تعلق الأمر بميزانية التسيير أو التجهيز لهذه الجماعات، وهذا كما يظهر في النقاط التالية: [10]

1– تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%: يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويضم الصيغ التالية:

❖ **منح معادلة التوزيع بالتساوي**: حيث توجه لتغطية النفقات الإجبارية للجماعات المحلية، مع العلم أنها تأخذ بعين الاعتبار المعيارين الديمغرافي والمالي كما قد يستطيع مجلس التوجيه الاعتماد على معايير أخرى.

❖ **تخصيص الخدمة العمومية**: إذ يمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، مع العلم أن المعايير المتبعة لتخصيص الخدمة العمومية يحددها قرار الوزير المكلف بالداخلية.

❖ **إعانات استثنائية**: وتكون في حالة وجود كوارث أو حوادث طارئة أو وضعية مالية صعبة جدا، وهي بدورها تحدد بناء على قرار الوزير المكلف بالداخلية.

❖ إعانات التكوين والدراسات والبحوث

❖ اعتمادات تتعلق بالتكفل بالأثر المالي الناتج عن زيادة أجور موظفي الجماعات المحلية.

❖ اعتمادات مخصصة لصيانة المدارس.

❖ اعتمادات مخصصة للمطاعم المدرسية.

❖ اعتمادات مخصصة للحرس البلدي.

❖ تعويضات لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن انخفاض الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.

2– في مجال التجهيز وذلك بنسبة 40% حيث يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج التجهيز والاستثمار بهدف مساعدة الجماعات المحلية خاصة في المناطق الواجب ترقيتها، ويكون في شكل:

❖ إعانات التجهيز

❖ مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للدخل.

رابعا– بعض الإحصائيات عن التمويلات المقدمة من قبل الصندوق للجماعات المحلية:

يمكن تقديم بعض المساهمات التي قام بها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مستوى الجماعات المحلية في النقاط التالية:[11]

1– **في مجال التسيير**: في سنة 2017 قدم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الصيغ التالية:

➢ خصص الصندوق منحة معادلة التوزيع بالتساوي قدرها 83,66 مليار دينار حيث كان نصيب 1442 بلدية حوالي 73,66 مليار دينار وهو ما يمثل 94% من العدد الإجمالي للبلديات، في حين تم تخصيص 10 مليار دينار الأخرى لفائدة 34 ولاية وهو ما يمثل 71% من العدد الإجمالي للولايات.

➢ استفادت جميع الولايات من تخصيص الخدمة العمومية وذلك بمبلغ قدر بـ6 مليار دينار وذلك بغية التكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

➢ خلال السنتين 2016-2017 عرفت 281 بلدية عجز ومن أجل السماح لهذه البلديات بتغطية نفقاتها الإجبارية قدم الصندوق إعانات استثنائية قدرها 8,4 مليار دينار.

- بغية التكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات قدم الصندوق منحة صيانة وحراسة المدارس الابتدائية قدرها 15,25 مليار دينار.
- منح الصندوق تخصيص قدره 19,94 مليار دينار للتكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية.
- بغية ضمان تزويد المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية تم تحويل مهمة التكفل بالإطعام المدرسي من المدراء لفائدة البلديات وذلك انطلاقا من 01 جانفي 2017، ومن أجل هذا خصص الصندوق مبلغ قدره 35,09 مليار دينار لفائدة 3737400 تلميذ مستفيد.
- في مجال تعويض نقص القيمة الجبائية خصص الصندوق في سنة 2017 حوالي 3,39 مليار دينار، منها 2,99 مليار دينار لصالح 422 بلدية و400,18 مليون دينار لصالح 8 ولايات.

2- في مجال التجهيز: في هذا المجال مول الصندوق سنة 2017 العديد من المشاريع لصالح الجماعات المحلية نذكر منها:

- برنامج اقتناء وتركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية وذلك على مستوى 13962 مدرسة ابتدائية على مستوى 37 ولاية وذلك بمبلغ قدره 2,47 مليار دينار.
- برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي إذ في ظل هذا البرنامج مول الصندوق في سنة 2016 بلديات 11 ولاية حدودية بمبلغ قدره 4,4 مليار دينار.
- برنامج تهيئة التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا إذ يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المواطنين القادرين على بناء سكناتهم من الحصول على أرض صالحة للبناء، وخصص لهذا البرنامج 17,1 مليار دينار منها 9,7 مليار لفائدة 10 ولايات في الجنوب وقيمة 7,4 مليار الأخرى خصصت لفائدة 17 ولاية في الهضاب العليا.
- برنامج تهيئة مناطق النشاط على مستوى البلديات الذي خصص له مبلغ قدره 2,5 مليار دينار وزع على 15 ولاية بغية تهيئة النشاط على مستوى البلديات.
- برنامج تحضير موسم الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية الذي خصص له 990 مليون دينار وزع على 13 ولاية ساحلية وذلك من أجل اقتناء المعدات وتهيئة شواطئ البلديات المعنية.
- برنامج تدعيم المقاطعات الإدارية المنشأة في ولايات الجنوب بمبلغ 11,9 مليار دينار وهدف هذا البرنامج إلى تدعيم المقاطعات الإدارية المنشأة في ولايات الجنوب سنة 2015 بالإضافة إلى التكفل بمختلف عمليات التجهيز الجوارية واقتناء عتاد الأشغال العمومية والعتاد المتنقل.
- برنامج صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك الذي استفادت منه البلديات الجبلية لـ16 ولاية وخصص له 11,4 مليار دينار.

خاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة يتبين أن الدولة الجزائرية أوكلت لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية العديد من المهام، وحتى يقوم بهذه المهام عملت على تنويع هيكل إيراداته من مصادر جبائية وغير جبائية، وهو ما يظهر جليا في استفادته من العديد من الرسوم والضرائب بنسب متفاوتة تتراوح بين 5% و34%، كما وأن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يلعب دورا بارزا في تمويل الجماعات المحلية خصوصا وأنه يساهم في تمويل قسم التسيير والتجهيز والاستثمار لهذه الجماعات التي تعاني في أغلب الأحيان في تدني مستويات إيراداتها، وهو ما أظهرته المبالغ الكبيرة التي خصصها الصندوق في مختلف الصيغ وفي كلتا الجانبين.

النتائج: بناء على ما تم تناول تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعد الجماعات المحلية أسلوب من الحكم الديمقراطي وكأداة للتسيير اللامركزي مع البقاء تحت رقابة السلطة المركزية.
- يعتبر تحقيق تنمية محلية والتعاون بين الجماعات المحلية أهم هدفين لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من العديد من الضرائب والرسوم والتي يأتي في مقدمتها قسيمة السيارات بنسبة 30%، الرسم على القيمة المضافة بنسبة 15%، الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني بنسبة 5%.
- تتعدد موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لكن الموارد الجبائية تعتبر أهم مورد بالنسبة للصندوق.
- يكون تمويل الصندوق للجماعات المحلية لجانبين، إما لتمويل قسم التسيير وذلك بنسبة 60% وذلك بعديد الصيغ كمنح معادلة التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية، أو لتمويل قسم التجهيز وذلك بنسبة 40%.
- مول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سنة 2017 العديد من المشاريع، ففي مجال التسيير قدم قيمة 83,66 مليار دينار كمنحة معادلة التوزيع بالتساوي و35,09 مليار كاعتماد للمطاعم المدرسية، أما في مجال التجهيز فقد مول الصندوق العديد من البرامج يتقدمها برنامج تهيئة التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا وذلك بقيمة 17,1 مليار دينار.

التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- العمل على زيادة الموارد غير الجبائية الخاصة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
- العمل على زيادة نصيب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم حتى تتزايد إيراداته ومن ثم إعاناته المقدمة للجماعات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.
- العمل على الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل جماعة إقليمية في مجال تحديد نسبة مساهمتها في الصندوق عوض تحديد نسبة المساهمة بـ 2%على كل الولايات والبلديات.
- التركيز على تمويل المشاريع التنموية المنتجة التي تساهم في التنمية المحلية.
- إعطاء البلديات المحرومة الأولوية في منح الإعانات من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

---

[1]- عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جوان 2017، ص962.

[2]- إبراهيم يامة، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد05، المركز الجامعي بميلة، جوان 2017، ص ص 605-606.

[3]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، من الموقع الرسمي: www.interieur.gov.dz، (تاريخ الاطلاع: 20-10-2018)

[4]- الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق لـ23 جويلية 2015، ص24.

[5]- المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجزائر، 2018، ص ص55-58.

[6]- نفس المرجع السابق، ص ص 74-75.

[7]- المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، الجزائر، 2018، ص ص 4- 38.

[8]- المديرية العامة للضرائب، **قانون الطابع**، الجزائر، 2018، ص ص50-52.

[9]- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ28 ديسمبر 2017، ص ص31-32.

[10]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سبق ذكره.

– الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سبق ذكره، ص58.

[11]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية**، من الموقع الرسمي: www.interieur.gov.dz، (تاريخ الاطلاع: 20-10-2018)